الوصي الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يخرج
الا عند الحاكم لانه التزم القيام بها فلا يملك عزل نفسه الا بحضرة من يصلح ان يكون
مقامه وهو القاضي ولو اخرج نفسه نظر القاضي في حاله فان كان مامونا قادرا
على التصرف لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصية وليس في الابقاء ضررا
عليه وان عجز القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو
المقصود لا يحصل لانه اذا طلب العزل لا يهتم لاموره في الانفتاح ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لان للكبير ان يمنعه وان كانوا صغارا
كلهم فالوصية الجائزة عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول محمد مضطرب
يروى مع ابي حنيفة مرة وتارة مع ابي يوسف هداية وفي فتاوى قاضي خان
فان كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان
الكل كبارا كانت الوصية باطلة في فتاوى قاضي خان انما على قول المتاخرين يجوز
للوصي بيع العقار الا بشروط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها
او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون
في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا
لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا
يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجه فان
كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا يندفع بما
سوى العقار يبيع العقار بمثل القيمة او بنقصان يسير قاضي خان واذا ابرأ الوصي
غريما من غرماء الميت وهذا على وجهين ان الدين وجب بمعاقدة الوصي يصح ابراؤه
في قول ابي حنيفة ومحمد رح قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا
لان الوصي وكيل الميت بالبيع وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح
الابراء عندهم جميعا لانه وكيل الميت بالقبض ووكيل الحي بقبض الدين وفي وصايا
الذخيرة الوصي اذا امره انسان بان يشتري له من اليتيم شيئا فاشتراه لا يجوز بخلاف
ما لو اشترى لنفسه والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم لا يؤدي
الى التضاد تجنيس قاضي خان رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ولو

اوصى

اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا كان اوصى الى
فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق
ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين
الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا
وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله واذا ذكر عن الوصي خيانة
قال بعضهم يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسئل عنه في السر فان
كان ما ذكر فيه صدقا يجعل مكانه غيره وفي فتاوى قاضي ظهير الوصي اذا اتهمه القاضي
قال ابو حنيفة يجعل معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه القاضي وهو القياس وعليه
الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي
اولى الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن بالاجماع وفي اول وديعة جامع الصغير
للصدر الشهيد ولا يقرض الوصي مال اليتيم صديقا له لولا الصداقة لم يفعل ولو شهدوا
ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر جاز عتابي ولو اقرض القاضي لا يكون خيانة
حتى يستحق العزل خلاصه والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري بماله مستغلا
اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين الشراء كذا قاله محمد رح وكذا اذا وجد من يدفع اليه
المال مضاربة هكذا ذكر في فوايد الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين وكذا في الخلاصة
ونقله من ادب القاضي للخصاف وفي خلاصة في الحيل لشمس الائمة الحلواني اذا استعار
الوصي دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي صار بها خالفا وعطبت
الدابة صار الضمان في مال اليتيم وذكر قبل هذا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي
ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة
الميت بالنسيئة فان كان ذكر ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه
الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا رح اذا استباع رجل
شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف وخمسمائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من
الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا في الاوقاف وكذا في اجارة
دار اليتيم على هذا انظر تمامه في الباب الثالث والثلثين من ادب القاضي للصدر الشهيد

Copyright © King Saud University